بعد الفرائض الوقتية ولذا قال ابن الهمام رح والتعميم اولى وعند كل ركوب ونزول كما استفيد من قوله راكبا
ونازلا ولقاء بعضهم بعضا اى بعضا اخر كما قدرناه واذا استيقظ من النوم اى استنبه وكذا
اذا قصد النوم واراده لانه من جملة تغير الحالة او استعطف راحلته اى صرف عنان دابته من طريق
الى اخرى واذا كانوا جماعة واقلها اثنان ولذا قال الليث احد على تلبية الاخر لانه يشوش الخواطر
ويفوت كمال سماع الحاضر بل كل انسان يلبي بنفسه اى منفردا بصوته دون ان يمشي على صوت غيره
اى على وجه المغنية لا الشبهية وكذا قيل ان المدارسة القرآنية انما تستحب اذا كان يقرا واحد بعد واحد
دون الهيئة الاجتماعية كما احدثه القراء المصرية والشامية ويستحب ان يرفع بها اى بالتلبية صوته
وكلما بالغ فهو احب لشهادة كل من بلغه لكن لا بحيث ينقطع صوته ويتضرر به نفسه لما ورد من انه صلى الله عليه وسلم
قال لبعض اصحابه حين تجاوزوا عن الحد في رفع اصواتهم لبعض الاذكار في الاسفار اربعوا
انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا بعيدا بل تدعون سميعا قريبا ولهذا قال ابن الحاج المالكي وليحذر
مما يفعله بعضهم من انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون
اصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى مما ذكره المصنف رح من ان رفع الصوت بالتلبية
مستحب فيه مسامحة لان المعتمد انه سنة كما صرح به قوام الدين رح في شرح الهداية وكذا قال ابن الهمام رح
هو سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى ان لا منافاة
بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم
بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به
الا ان يكون في مصر فانه لا يستحب ان يرفع بها صوته خوفا من الرياء والسمعة والاظهر ان يكون تصحف
فصحف على بعض من حرر او امراة اى فانها لا ترفع صوتها بها بل تسمع نفسها لا غير كما صرح به شارح
الكنز ولان صوتها عورة ورفعه يكشفه عبرة وليلبي اى حال احرامه في مسجد مكة الظاهر انه من غير رفع
صوت مبالغ يشوش على المصلين والطائفين فان ابن الضياء من علمائنا صرح بان رفع الصوت
في المسجد ولو بالذكر حرام ومنى اى وفي منى او في مسجدها كما ذكرنا وعرفات وكذا البعد في مزدلفة

الى ان رمى

الى ان يرمي لا في الطواف اى لا يلبي حال طوافه مطلقا لاشتغاله حينئذ بالادعية المأثورة افضل
وهذا اذا اريد به طواف القدوم او طواف الفرض على فرض تقديمه على الرمي والا فلا تلبية في طواف العمرة
ولا في طواف الفرض بعد الرمي وسعي العمرة اى ولا في سعي العمرة فان التلبية تقطع بشروعه في طوافها
واما ما اطلق بعضهم من انه لا يلبي حالة السعي فيتعين حمله على سعي العمرة او سعي الحج اذا اخره واما ما صرح به
في الاصل من انه يلبي في السعي فيحمل على سعي الحج اذا قدمه ثم لا خلاف في ان التلبية اجابة الدعوة وانما الخلاف
في الداعي فهو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل عليه السلام قال المصنف رح في الكبير
وهو الاظهر قلت ان كان المراد الاجابة الروحية فلا شك انه الاظهر والا فهو صلى الله عليه وسلم امر بالتلبية اه
ايضا لقوله تعالى واذن في الناس بالحج على خلاف فيه ان المامور به ابراهيم او هو عليهما السلام وقد نادى
الناس بالحج عام الوداع ثم لا مرية ان الداعي الحقيقي هو الله سبحانه فالصواب ان الخطاب في لبيك
لرب الارباب لدلالة ما بعده من لفظ اللهم ولا شريك لك وغيره ودعوى الالتفات مما لا يلتفت اليه
ولا يعرج عليه ويقوم تقليد الهدي مقام التلبية الهدي يشمل الابل والبقر والغنم فكان حقه ان يقول
تقليد البدنة كما صرح بقوله وهو اى تقليده ان يربط بكسر الموحدة وهي الفصحى وبضمها في عنق بدنة
اى في رقبتها وهي متناولة للبقرة عندنا خلافا للشافعي رح ولذا عطف عليها نصا لما للاردا بقوله
او بقرة واجب اى هديها كقران ومتعة ونذر وكفارة او نفل اى تطوع شامل للسنة فانه يستحب
الهدي لكل ناسك ان قدر عليه فقد اهدى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثا
وستين بيده الشريفة عدد سني عمره المنيفة وامر المرتضى بنحر البقية قطعة نعل اى كاملة او ناقصة
او مزادة اى قطعة مزادة او عروتها وهي بفتح الميم كجراب الزوادة او السفرة التي غالبا يهام الجلد المصحوب
في السفر او لحاء شجرة بكسر اللام ممدودا اى قشرها او نحوه اى من شراك نعل وغير ذلك مما يكون علامة
على انه هدي لئلا يتعرض له وان عطب وذبح فلا يأكل منه الا الفقراء دون الاغنياء ويسوقها
اى يسوقها من ورائها فان السوق ضد القود ويتوجه معها ناويا بالاحرام اى بالحج التمكين معينا او مبهما
او جمعا قال الكرماني رح ويستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدي ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

Copyright © King Saud University